

فتح المعين بشرح قرة العين

باب القضاء بالمد أي الحكم بين الناس والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزلنا وقوله فاحكم بينهم بالقسط وأخبار كخبر الصحيحين إذا حكم حاكم أي أراد الحكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر